عدتلاثين وهو منسوخ لا قدره والله ولهذا لم يجتمعا في رواية وبوكد رواية
فاقدروا له ثلاثين قال الماوردي حمل عليه الائمة ما قوله عليه الصلاة والسلام
اقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر واما لا يجوز ان
يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الاقلون
والشرع انما يعرف الناس ما يعرفه جماهيرهم انتهى وهكذا مذهبنا مذهب
مالك وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف وقيل دليله انه لا يجوز صوم
ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين بدر تغيم
وقال الامام احمد بن حنبل في طائفة اي اقدروا له تحت السحاب فيجوز ان
صوم ليلة الغيم عن رمضان قال احمد بوجوبه وقال ابن شريح وجماعة
منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحسب المنازل
الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم بشهادة العدل
الواحد عن ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا رواه ابو داود
والترمذي والنسائي • والمراد في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق
اذا رايتموه رويه بعض المسلمين ولا يشترط رويته كل انسان بل يكفي جميع الناس
رويته عدل على الاصح في مذهبنا وهذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل
واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل قال الاسنوي
واذا قلنا بالواحد في الصوم فلا خلاف انه لا يتعدى الى غيره فلا يقع به الطلاق
والعتق المعلقين بدخول رمضان ولا يحل به الدين الموجل ولا يتم به حول الزكاة
كذا اطلقه الرافعي هنا نقلا عن البغوي واقره وتبعه عليه في الروضة
وصورته فيما اذا سبق التعليق على الشهادة فان وقعت الشهادة اولا وحكم
الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فان الطلاق والعتق يقعان كذا
نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال الرافعي في الباب
الثاني من كتاب الشهادات انه القياس انتهى **الفصل الرابع**
في ما كان ينعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي

واعلم

واعلم ان الجمهور على عدم الفطر بالحجامة مطلقا وعن علي وعطا والاوزاعي
واحمد واسحاق وهي تفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضاء وشذ عطا
فاوجبه على الحاكم ايضا وقال يقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث
قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة
انتهى قال الشافعي في اختلافه الحديث بعد ان اخرج حديث شداد كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة
خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس اثبتهما
اذا فان تولى احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس
الذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى
وقد بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى
انك ان تذرهم يضلوا عبادك اي ما يولد لهم ولا يخفى بعد هذا التاويل وقال البغوي في
شرح السنة معناه ان تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن من وصول
شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فانه لا يامن من ضعف قوته بخروج
الدم فيوول امره الى ان يفطر • وقيل معنى افطر افعلا مكروها وهو الحجامة فصارا
كانهما غير متلبسين بالعبادة وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم
بلا ريب • لكن وجدنا من حديث ابي ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة
للصايم واسناده صحيح • فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة
فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه
النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه
وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارقطني لفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم
وكان انس يحتجم وهو صايم وكلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر
لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك • ومن احسن ما ورد
في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصايم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)